

الفصل الثالث

أقسام غير المسلمين

من حيث التزام أحكام الإسلام

تمهيد

يقصد بالتزام غير المسلمين لأحكام الإسلام أى خضوعهم لتنفيذ أحكام الإسلام عليهم قضاءً ، لا أنهم يدينون بالإسلام فيلتزمون به كالتزام المسلم ، وإلا ما كانوا غير مسلمين ، وهم بهذا الاعتبار ينقسمون ثلاثة أنواع :

- نوع يخضع لأحكام الإسلام ويلتزم بها ، وهؤلاء يطلق عليهم (الذميون) .
- ونوع يخضع لأحكام الإسلام مدة من الزمن فقط ، وهؤلاء يطلق عليهم (المستأمنون) .
- ونوع لا يخضع لأحكام الإسلام ولا يلتزم بها ، وهؤلاء يطلق عليهم (الحريون أو المعاهدون) .

وأقوم ببيان هذه الأنواع فى ثلاثة مطلب :

- المطلب الأول : الذميون .
- المطلب الثانى : المستأمنون .
- المطلب الثالث : الحريون .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

المطلب الأول

الذميون

وأبين أحكامهم فى النقاط الآتية :

أولاً : تعريف عقد الذمة والدليل عليه .

ثانياً : حكمة مشروعية عقد الذمة .

ثالثاً : كيفيته ومن الذى يتولاه .

رابعاً : شروط العقد

خامساً : صفة العقد من حيث لزوم العقد وعدمه .

سادساً : الأصناف الذين تعقد معهم الذمة .

سابعاً : نواقض العقد .

أولاً : تعريف عقد الذمة والدليل عليه :

تعريف الذمة فى اللغة : (الذمة) بكسر الذال وفتح الميم المشددة أطلقت فى

اللغة على معانى كثيرة مختلفة ، فأطلقت الذمة على العهد والعقد ، فقالوا : الذمة

بالكسر العهد ، ورجل ذمى : أى رجل له عهد أو عقد ، وأهل الذمة أى أهل العقد

أو أهل العهد وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين^(١) .

(١) لسان العرب ج ٥ ص ١١١ ، المصباح المنير ج ١ ص ٣٢٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس ج ٨ ص ٣٠١ ، مختار الصحاح ص ٢٢٣ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وأطلقت على الأمان ، قال أبو عبيد : " الذمة الأمان فى قوله ﷺ : " ويسعى
بذمتهم أدناهم " (١) ، ولهذا سُمى المعاهد ذمياً ، لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية
التي تؤخذ منه (٢) .

وأطلقت الذمة على الكفالة والضمان (٣) وأطلقت على الحق والحرمة، فقالوا:
فلان له ذمة أى حق ، والذمام : الحرمة (٤) .

تعريف عقد الذمة اصطلاحاً : هو التزام تقرير غير المسلمين فى
دارنا وحمايتهم والذب عنهم ، بشرط بذل الجزية والاستسلام منهم (٥) .

والدليل على العقد فى الكتاب :

قوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا
حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٦)

فقد فرض المولى ﷺ قتالهم حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية وتجربى عليهم

أحكام الإسلام ، وهو معنى عقد الذمة معهم .

(١) مسند الإمام أحمد ج ١٦ ص ٢٣

(٢) المصباح المنير ج ١ ص ٢٢٥ ، مختار الصحاح ص ٢٢٣

(٣) كما فى قول الإمام على - كرم الله وجهه (ذمتى رحينة ، وأنا به زعيم) أى ضمانى وكفالتى رهن فى الوفاء به ،
المصباح المنير ج ١ ص ٢٢٥

(٤) مختار الصحاح ص ٢٢٣

(٥) شرح منح الجليل على مختصر خليل ، للشيخ محمد عيش ج ١ ص ٧٥٦ ، وقد عرف أيضاً بأنه إقرار بعض
الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة (انظر : كشف القناع ج ١ ص ٧٤) ، وقد عرف الذميون
بأنهم : غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام ، ويقيمون إقامة دائمة فى دار الإسلام) ، انظر : التشريع
الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ، عبد القادر عودة ج ١ ص ٢٧٦ .

(٦) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

ومن السنة :

ما روى أن المغيرة بن شعبه قال لعامل كسرى : " أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية " (١) - أمرنا نبينا - إخبار بما طلبه الرسول ﷺ منهم ، وقول الصحابي في مثل هذا حجة (٢) وقد دل على أنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية أى تعقد لهم الذمة .

ثانياً : حكمة مشروعية عقد الذمة :

يقول صاحب بدائع الصنائع في بيان حكمة مشروعية عقد الذمة : " إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك ، بل للدعوة إلى الإسلام ، ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه ، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحمله العقول وتقبله ، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام ، فيرغبون فيه ، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام (٣) .

ثالثاً : كيفية عقد الذمة ، ومن الذى يتولاه :

وكيفية العقد أن يقول الإمام أو نائبه أقررتكم بجزية واستسلام ، وقبول أحكام الإسلام ، أو يبذلوا ذلك من أنفسهم فيقول الإمام أو نائبه : أقررتكم عليه ، أو نحوها ، ولا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه لما يلي :-

١ - لأنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره .

٢ - ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة.

(١) صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٣ ، وكذلك ذكره ابن هشام في سيرته ، فقد روى أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل ، فأخذوه ، فأتوا به ، فقتن دمه وصالحه على الجزية ، (انظر : السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ١٣٦) .

(٢) انظر : علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ص ٩٥ ، الوجيز في أصول الفقه د . عبد الكريم زيدان ص ٢٦٠ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ ، وانظر : نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٨ .

٣ - ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية ، أو إلى تلك

الناحية ، وفيه افتيات على الإمام^(١).

رابعاً : شروط عقد الذمة :

ذكر بعض الفقهاء شروطاً لعقد الذمة :

يقول ابن قدامة : " ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين : أحدهما أن

يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول ، والثاني : التزام أحكام الإسلام ، وهو قبول ما

يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم ، لقوله تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن

يد وهم صاغرون " ^(٢).

وقول النبي ﷺ في حديث بريدة : " فادعهم إلى أداء الجزية ، فإن أجابوك

فاقبل منهم وكف عنهم " ^(٣) ، ولا تعتبر حقيقة الإعطاء ولا جريان الأحكام لأن

إعطاء الجزية إنما يكون في آخر الحول ، والكف عنهم في ابتدائه عند البذل ، والمراد

بقوله : (حتى يعطوا) أى يلتزموا الإعطاء ويجيبوا إلى بذله " ^(٤).

وذكر صاحب بدائع الصنائع أن من شروط عقد الذمة أن يكون مؤبداً أى لا

وقت لانتهائه ، فان وقت له وقت لم يصح ، وذلك لأن عقد الذمة فى إفادة العصمة

كالخلف عن عقد الإسلام ، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً ، فكذا عقد الذمة . ^(٥)

خامساً : صفة عقد الذمة من حيث اللزوم وعدمه ^(١) :

(١) مغنى المحتاج ، ج ٤ ص ٢٤٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٠ ، كفاية الأختار ج ٢ ص ٢١٦ ، المغنى ج ٨ ص ٤٦١ ، ٥٠٥ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ .

(٤) المغنى ج ٨ ص ٥٠٠ ، وانظر : مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٠ ، محاضرات فى الفقه الإسلامى ص ٨٤ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ وانظر : كفاية الأختار ج ٢ ص ٢١٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
إذا تم عقد الذمة أصبح لازماً في حق المسلمين ، لا يجوز لهم نقضه إلا إذا توافرت أسباب نقضه ، وأما في حق أهل الذمة فإنه غير لازم ، فيجوز نقضه إذا لم يحصل به انتفاع^(٢) .

سادساً : الأصناف الذين تعقد لهم الذمة :

ذكرنا - فيما مضى - أن غير المسلمين ينقسمون من حيث العقيدة إلى كفار أصليين ، وكفار غير أصليين ، وقلنا إن الكفار الأصليين يتفرعون إلى أهل كتاب ، ومن له شبهة كتاب ، وإلى كفار لا كتاب لهم ولا شبهته ، وقلنا إن الكفار غير الأصليين هم المرتدون .

ونقول هنا : أجمع الفقهاء^(٣) على جواز عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس

بلا منازع في ذلك ، لقوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٤) .

(١) العقد اللازم : ما ليس لأحد طرفيه فسخه دون رضا الآخر مثل البيع .
(٢) معنى المحتاج ج ٤ ص ٢٣٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٢ .
(٣) ذكر هذا الإجماع ابن قدامة في المغنى ج ٨ ص ٤٩٨ ، وكذلك ابن القيم في أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢ ، وانظر في ذلك : الأم ج ٤ ص ٩٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩١ ، ٩٣ ، المنونة الكبرى ج ٢ ص ٤٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ ، المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٣٤٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٤ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٧ .
(٤) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

ولما رواه البخارى بإسناده عن بجالة أنه قال :

" ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر " (١) .

وكذلك اتفق الفقهاء على عدم عقد الذمة مع الكفار غير الأصليين (أى المرتدين)

لقوله تعالى :

﴿ قُلْ لِلْمُحَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدَّ عَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ... ﴾ (٢)

فقد ذكر ابن كثير أنها على أحد أقوال المفسرين نزلت فى أهل الردة من بنى حنيفة ، وقد بين الله تعالى فيها أنهم ليس لهم عقد ذمة ، وإنما لهم الدخول فى الإسلام أو القتل (٣) .

ولأن المرتد مهدر الدم ما بقى على رده ، لما روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : " من بدل دينه فاقتلوه " (٤) ، ولأن العقد فى حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام ، لأن الظاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعد ما عرف محاسنه وشرائعه المحموده فى العقول إلا لسوء اختياره وشؤم طبعه ، فيقع اليأس من فلاحه ، فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية فى حقه وسيلة إلى الإسلام (٥) .

(١) صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٢ .

(٢) سورة الفتح : الآية ١٦ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٩٠ .

(٤) صحيح البخارى ج ٨ ص ٥٠ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ ، المغنى ج ٨ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١٩١ .

وبعد اتفاق الفقهاء على ذلك اختلفوا فى عقد الذمة مع من لا كتاب له ولا شبهته ، وهم عبدة الأصناف والأوثان وغيرهم من المشركين ممن لا نص عليهم ، وسبب خلالهم فى ذلك كما جاء فى بداية المجتهد : " والسبب فى اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، أما العموم : فقوله تعالى :

﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ... ﴾^(١) .

وقول ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)^(٢) .

وأما الخصوص : فقوله ﷺ لأمرء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركى العرب ، ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب : " فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال : فذكر الجزية فيها "^(٣) ، فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب لأن الآية الآمرة بقتالهم على العموم هى متأخرة عن ذلك الحديث ، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو فى سورة براءة ، وذلك عام الفتح ، وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة ، ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر أو جهل التقدم

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٣ .

(٢) صحيح البخارى ج ١ ص ١١ ، ١٢ من رواية ابن عمر .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٣٠ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من رواية بريدة (مسند الإمام أحمد ج ١٤ ص ٤٦ ، سنن أبى داود ج ٣ ص ٤١٦) .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
والتأخر بينهما قال بتقبل الجزية من جميع المشركين ، وأما تخصيص أهل الكتاب
من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى :

﴿...مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ
صَاغِرُونَ﴾^(١)

هذا ما جاء في بداية المجتهد^(٢).

وقد جاء خلاف الفقهاء على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : قالوا لا يجوز عقد الذمة إلا لأهل الكتاب والمجوس فقط ، وأما
غيرهم فلا تعقد لهم ، وهو للشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة والشيعة الإمامية
والظاهرية وأبو ثور^(٣).

المذهب الثاني : قالوا يجوز عقد الذمة مع كل الكفار ما عدا عبدة الأوثان
والأصنام من العرب والمرتدين ، وهو للحنفية والإمام أحمد في رواية عنه^(٤).

المذهب الثالث : قالوا يجوز عقد الذمة لجميع الكفار من غير المسلمين إلا
المرتدين ، وهو للإمام مالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وفقهاء الشام وظاهر
مذهب الزيدية^(٥).

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩ .
(٢) ج ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .
(٣) أنظر : المهذب ج ٢ ص ٢٦٦ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٤ ، شرح السنة اللبغوى ج ١١ ص ١٧٠ ، المغنى
ج ٨ ص ٥٠٠ ، ٥٠١ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ٣٤٤ ، المحلى ج ٧ ص ٣٤٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٤٠
(٤) دائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩١ ، ٩٣ ، رد المحتار ج ٣ ص ٣٧٣ ، أحكام
أهل الذمة ج ١ ص ٣ .
(٥) تفسير القرطبي ج ٨٧ ص ١١٠ ، مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٠٨ ، المدونة الكبرى ج ٩ ص ٤٦ ، المغنى ج ٨
ص ٥١ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٧ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٤ ، فتح الباري ج ٦ ص ١٩٧ .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول على قولهم بأن عقد الذمة لا يكون إلا مع أهل الكتاب

والمجوس فقط ، استدلووا بقوله تعالى :

﴿ ... فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ... ﴾^(١)

إلى قوله تعالى (فَخَلَوْا سَبِيلَهُمْ) فأمر سبحانه وتعالى بقتل المشركين ، ولم

يأمر بتخية سبيلهم إلا عند توبتهم وهي الإسلام ، ويقول الرسول ﷺ : " أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا

بحقها " ^(٢)

فقالوا إن هذا الحديث عام فى كل الكفار ، وقد خص منه أهل الكتاب

والمجوس ، فخص أهل الكتاب بقوله تعالى :

﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ ... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

صَغُورُونَ ﴾^(٣)

(١) سورة التوبة : الآية ٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة التوبة : من الآية ٢٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وخص المجوس بما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما كان يأخذ الجزية من
المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من
مجوس هجر (١).

فبقى غير أهل الكتاب والمجوس على العموم فلا يعقد لهم عقد الذمة.
ثانياً : أدلة المذهب الثاني على قولهم بعدم جواز عقد الذمة مع عبدة الأصنام
والأوثان من العرب فقط :

استدلوا بما روى عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فجاءت قريش وجاء
النبي صلى الله عليه وسلم ، فشكوه إلى أبي طالب ، فقال : يا بن أخي ما تريد من قومك ؟
قال : أريد منهم كلمة تذل لهم بها العرب وتؤدى لهم الجزية بها العجم .
قال : كلمة واحدة .

قال : فنزل فيهم القرآن :

﴿ صَ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾ كَمْ
أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَوا وَلا تَنْصُرْهُمْ عَلَيْهِمْ وَقَالِ الْكُفْرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَّابٌ ﴿٣﴾ أَجْعَلِ الْاِلَهَةَ اِلَهِهَا
وَاحِدًا اِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٤﴾ وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ اَنْ اَمْشُوا وَاَصْبِرُوا
عَلَى الْاِلَهَتِكُمْ اِنْ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ﴿٥﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْاٰخِرَةِ اِنْ
هَذَا اِلَّا اَخْتِلَاقٌ ﴿٦﴾ .

(١) سبق تخريجه .
(٢) سورة ص : الآية من ١ : ٧ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
فقوله ﷺ : " وتؤدى إليهم الجزية بهم العجم " دليل على أن الجزية لا تؤخذ من العرب ، ولم يأخذها النبي ﷺ من أحد من العرب ، لأن العرب كفرهم قد تغلظ لأن القرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم أظهر^(١).

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث على قولهم بجواز عقد الجزية مع كل الكفار إلا المرتدين :
استدلوا بعدة أدلة :
١. بما رواه مسلم فى صحيحة عن بريدة قال :

كان رسول الله ﷺ : " إذا أمر أمير.. الحديث " وفيه قوله ﷺ " فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال " وفيه : " ثم قال : فسلمهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم " ^(٢). الحديث . وفيه أن الجزية تؤخذ من كل كافر ، وهذا ظاهر الحديث ، فلم يستثن منه كافر ، ولا يقال إن هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة ، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب ، أيضاً فسرايا الرسول ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب .

٢. لا يصح أن يقال إن القرآن يدل على اختصاص الجزية بأهل الكتاب ، فإن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، والنبي ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية ، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ، ومن عموم الكفار بالسنة ، فإذا كانت الآية قد نصت على أهل الكتاب فيكون ما عداهم مسكوت عنهم وقد بينت السنة حكمهم^(٣)

(١) انظر : أسباب النزول للواحدى ص ٢٧٥ ، مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٢٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٠٩ - سيل السلام ج ٤ ص ٦٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →

٣. لا فرق بين عابد النار وهم المجوس وبين عبدة الأوثان والأصنام ، وقد رجحنا أن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وقد أخذت منهم الجزية ، فأى فرق بينهم وبين عباد الأصنام والأوثان ؟

٤. وإن قيل إن النبي ﷺ لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم ، قيل أجل ، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ، ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان ، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ ممن بقى على كفره من النصارى والمجوس ، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ، ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزوله الجزية .

وهذا المذهب هو الراجح ، وذلك لقوة أدلته ، وأيضاً لأن الجزية إنما هي من باب العقوبات وليست من باب الكرامات ، فيختص بها أهل الكتاب ، فالجزية عقوبة تعم جميع الكفار ، وقد أشار النص القرآني إلى أنها وضعت لأجل الذلة والصغار ، قال الله تعالى :

﴿ ... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١)

سابعاً : نواقض عقد الذمة :

يَنْقُضُ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الْإِثْمِيَّةِ : -

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

الأول : إذا أسلم الذمي ودخل في الإسلام ^(١)

الثاني : إذا خرج الذمي من دار الإسلام إلى دار الحرب ^(٢)

الثالث : إذا خالف الذميون شرطاً من الشروط المستحقة عليهم .

ويقول ابنه قدامه ينقّصه العقر بأحد الأسباب الآتية :

الامتناع عن بذل الجزية ، والامتناع عن جرى أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم ، والاجتماع على قتل المسلمين ، والزنا بمسلمة ، وإصابتها باسم نكاح ، وفتن مسلم عن دينه ، وقطع الطريق عليه ، وقتله ، وإيواء جاسوس المشركين ، والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم ، أو مكاتبهم ، وذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ^(٣) .

المطلب الثاني

المستأمنون

أقوم في هذا المطلب ببيان النقاط الآتية :

أولاً : تعريف المستأمنين .

ثانياً : أبين الأصل في مشروعية عقد الأمان .

ثالثاً : من له تولى عقد هذا العقد .

رابعاً : أنواع المستأمنين .

(١) البدائع للكاساني ج ٧ ص ١١٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني ج ٨ ص ٢٢٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
خامساً : الأحوال التي يصير بها المستأمن ذمياً .
سادساً : بيان ما ينقض أمان المستأمن

أولاً : تعريف المستأمنين :

استأمنه : طلب منه الأمان^(١) ، واستأمن إليه : دخل فى أمانه^(٢) ،
والمستأمن- بكسر الميم اسم فاعل بقريئة التفسير ، وهو الذى صار آمناً بعد أن طلب
الأمان من المسلمين .

ويصح بالفتح على صيغة اسم المفعول ، والسين والتاء للصيرورة (أى من صار
مؤمناً)^(٣) ، وقد عرف المستأمن بتعاريف كثيرة منها :

أنه غير المسلم الذى يقيم فى الديار الإسلامية أمداً قصيراً من غير أن يتخلى
عن رعيته لغير المسلمين^(٤) .

أو هو شخص من أهل دار الحرب دخل دار الإسلام لمدة معينة تقل عن سنة
يعقد أمان ، أو بمجرد منحه حق الإقامة ، وذلك بقصد تعلم الدين أو التجارة
أو السياحة أو الزيارة^(٥) .

ثانياً : الأصل فى مشروعية الأمان :

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٣٤ .

(٢) مختار الصحاح ص ٣٨ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٣٤١ .

(٤) الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى ، الشيخ محمد أبو زهرة .

(٥) محاضرات فى الفقه الإسلامى ، د. الحسينى ، والشاذلى ص ٩٩ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
ومعنى الآية : وإن استأمنك أيها الرسول أحد من المشركين لكي يسمع كلام
الله ويعلم منه حقيقة ما يدعو إليه أو ليلقاك ، وإن لم يذكر السبب فيجب أن تجيره
وتؤمّنه .

وقد خصصت هذه الآية قوله تعالى :

﴿...فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾^(١)

فقد استثنى المستأمن من حكم هذه الآية العام ، والأصل فيه من السنة
قوله ﷺ : (المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم)^(٢)
وكذلك ما رواه البخارى بسنده عن أم هانئ بنت أبى طالب - أنها قالت :
يارسول الله زعم ابن أُمى على أنه قاتل رجلاً قد أجرته (فلاه بن هبيرة) فقال
رسول الله ﷺ : " قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ " ^(٣) .

رابعاً : أنواع المستأمنين :

وهم أربعة أنواع :

النوع الأول :

رسل من قبل الكفار لتبليغ رسالة إلى دولة الإسلام ، كما جاء رسول مسيلمة
الكذاب إلى النبي ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : أتشهدان أنى رسول الله ، قال : نشهد أن

(١) سورة التوبة : من الآية ٦ .

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ١٩٢ ، سنن أبى داود ج ٣ ص ٨١ ، سنن الترمذى ج ٦ ص ١٨٠ ، سنن النسائى ج ٨ ص ٢٤ من رواية على بن أبى طالب .

(٣) صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٧ ، سنن أبى داود ج ٣ ص ٨٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلاً رسولاً
لقتلتكما ، قال عبد الله بن مسعود : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل " (١) .

النوع الثاني :

مستجبرون يطلبون الجوار ، وقد كان ذلك من عادة العرب ، ولكن الإسلام
حدد ذلك بأنهم يجاروا حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن ، فإن شاءوا دخلوا فيه
وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم ، لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ
ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ... ﴾ (٢) .

النوع الثالث :

تجار يقدمون إلى أرض الإسلام للتجارة ، فيجوز دخولهم بأمان ، ويؤخذ منهم
ضريبة مالية على أموالهم .

النوع الرابع :

طالبوا حاجة من زيارة أو غيرها .

خامساً : الأحوال التي يصير بها المستأمن ذمياً :

يصير المستأمن ذمياً في الأحوال الثلاثة الآتية :

(١) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٤٠٤ ، سنن أبي داود ص ٨٤ من رواية سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه
نعيم ، وذكره ابن هشام في السيرة النبوية ج ٤ ص ١٨٣ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٦ .

الحالة الأولى :

إذا زادت مدة إقامة المستأمن عن المدة المضروبة له ولم يخرج من أرض المسلمين ، وذلك لأنه لا يجوز أن تزيد المدة له في ديار الإسلام عن سنة ، فإذا زادت فإنه ينبغي للإمام أن يتقدم إلى المستأمن ، ويقول ه إن جاوزت المدة جعلناك من أهل الذمة ، فإذا رضى بالإقامة في ديار الإسلام صار ذمياً .

الحالة الثانية :

إذا اشترى المستأمن أرضاً خراجية^(١) فإذا وضع عليه الخراج صار ذمياً لأن وظيفة الخراج يختص بالإقامة في ديار الإسلام ، فإذا قبلها فقد رضى بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذمياً^(٢) .

الحالة الثالثة :

إذا تزوجت المستأنة من مسلم أو من ذمى فإنها تتحول إلى ذمية ، بخلاف الرجل المستأمن لو تزوج ذمية في دار الإسلام ، ووجه الفرق أن المرأة تابعة لزوجها ، فإذا تزوجت بدمى فقد رضت بالمقام في دارنا ، فصارت ذمية تبعاً لزوجها ، فأما الزوج فليس بتابع للمرأة ، فلا يكون تزوجه إياها دليل الرضا بالمقام في دارنا فلا يصير ذمياً^(٣) .

سادساً : ما يجب بالأمان :

(١) الخراج هو أجرة عن الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً ، وأقر أهلها عليها ، (انظر : محاضرات في الفقه الإسلامي ص ١٨٥) .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٠ .

(٣) المرجع السابق .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
إذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فإنه يظل طوال مدة الأمان فى ديار الإسلام
له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ، ويلتزم بأحكام الإسلام فى المعاملات
المالية ، وكذلك فى العقوبات .

المطلب الثالث

الحربيون

أقوم فى هذا المطلب ببيان ما يأتى :

أولاً : بتعريف الحربيين .

ثانياً : الأحوال التى يخضع الحربى فيها لأحكام الإسلام .

أولاً : تعريف الحربيين فى اللغة :

الحربى : نسبة إلى الحرب ، وهو العدو المحارب ، يقال : أنا حرب لمن حاربنى

أى عدو ، وفلان حرب فلان أى محاربه ، وفلان حرب لى أى عدون محارب ، وإن لم
يكن محارباً^(١) .

وأما فى الشرع فهو من يحارب المسلمين أو ينتسب إلى قوم محاربين

للمسلمين سواء أكانت المحاربة فعلية أم كانت متوقعة^(٢) .

فالحربيون هم سكان دار الحرب^(١) الذين لا يدينون بالإسلام ، ويقال لأحدهم

حربى^(٢) ، وهم لا يلتزمون أحكام الإسلام ، ولا يخضعون لها ، فهى لا تطبق عليهم ،

(١) لسان العرب ، ج ١ ص ٣٠٣ .

(٢) المدخل الفقه الإسلامى للدكتور / محمد سلام مذكور ص ٦٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
وليس فى تسمية الحربيين بهذا الاسم ما يستلزم كونهم أعداء ، فقد يكون بينهم وبين المسلمين ميثاق فيسمون تخصيصاً بـ (المعاهدين) ، وأما الحربى الذى يدخل دار الإسلام بأمان فيسمى مستأمناً^(٣).

ثانياً : الأحوال التى يخضع فيها الحربى لأحكام الإسلام :
يخضع الحربى لأحكام الإسلام فى الأحوال الثلاث الآتية :

الحالة الأولى :

إذا أسلم الحربى ، وانتقل من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فقد أصبح مسلماً له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم من الحقوق والواجبات .

الحالة الثانية :

إذا أبدى الحربيون رغبتهم فى أن يبقوا على دينهم مع دفع الجزية ، فيتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين .

الحالة الثالثة :

إذا طلب بعض المحاربين الدخول إلى دار الإسلام بأمان ، والإقامة بها مدة من الزمن ، فحينئذ يعقد له عقد الأمان ويصبح مستأمناً .

(١) دار الحرب هى الدار التى لا تجرى فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأن المسلمين (انظر السياسة الشرعية ص ٦٩) ودار الإسلام هى البلد الذى تطبق فيه أحكام الإسلام (انظر التشريع الإسلامى لغير المسلمين ص ٢٢ ، ٢١٣) .

(٢) التشريع الجنائى فى الإسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

(٣) المركز القانونى للأجانب للدكتور/ أحمد مسلم ص ٥٩ .

الباب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين

الباب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين

تمهيد وتقسيم

أتناول في هذا الباب أحكام المعاملات بين المسلمين وغير المسلمين ، لما لهذه الأحكام من أهمية بالغة ، وبالأخص في واقعنا المعاصر .

وقبل الدخول في أحكام المعاملات بالتفصيل يجدر بنا أن نعرف بالمعاملات

أولاً ، ونبين أقسامها ثانياً :

أولاً : تعريف المعاملات :

المعاملات لغة : جمع معاملة من عامل يعامل ، وعاملته في كلام أهل الأمصار

يراد به التصرف من البيع ونحوه .^(١)

وأما اصطلاحاً فهى : ما كان المقصد منها فى الأصل قضاء مصالح العباد^(٢)

أو هى : تناول الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والتصرفات .^(٣)

والمعاملات من أهم أقسام الشريعة الإسلامية إذا أن المعاملات بأحكام بها

تحكم نظام العالم ، وترتقى بالمجتمع الإنسانى إلى أرقى قمم الحضارة وال عمران ،

(١) انظر : المصباح المنير ص ٤٣٠ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢ .

(٣) المعاملات فى الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد أبو الفتوح ج ١ ص ٢٥ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
ومن تدبر قول عمر بن الخطاب : " لا يبيع فى سوقنا إ من تفقه فى الدين " (١) . علم
أن تعلم أحكام المعاملات والعمل بها من الفروض العينية على كل قادر على
الكسب من الرجال والنساء ، لأنه لا غنى لأحد عن الأخذ والعطاء ليستكمل كل فرد
ما ينقصه من لوازم هذه الحياة الدنيا فى مقابل ما يعطيه مما يحتاج إليه الآخرون .
وقد كان للعرب قبل الإسلام معاملات ، فجاء الإسلام فأقرهم على بعضها ،
وأنشأ لهم معاملات أخرى ، وأعلمهم بحلالها وحرامها ، وما هو صحيح منها ، وما هو
باطل وساقط .

ثانياً : أقسام المعاملات :

للعلماء فى تقسيم المعاملات والتصرفات وجهات متعددة ، فقسمها الإمام
مالك إلى ثلاثة أقسام : طرفين ، وواسطة . (٢)
أحد الطرفين : معاوضة صرفه ، وهى التصرفات التى يقصد بها تنمية المال
ثانيهما : ما كان إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال ، أما الوساطة فهى النكاح ،
فالمال فيه ليس مقصوداً ، بل مقصوده الألفه والسكن والمودة ، هذا من جهة ، ومن
جهة أخرى اشترط الشارع فيه المال بقوله تعالى :

﴿... أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ...﴾ (٣)

وقسم الإمام ابن تيمية المعاملات أو التصرفات إلى قسمين :

(١) أخرجه الترمذى برقم ٤٨٧ فى الصلاة وحسنه .
(٢) انظر : مقدمة فى فقه المعاملات للدكتور / أنيس عبادة ص ٨ .
(٣) سورة النساء : الآية من ٢٤ .

أحكام التعامل مع غير المسلمين →
القسم الأول : تصرفات عدلية تقوم على العدل والمساواة، هي التي يدخلها الكسب، وهي نوعان :

الأول : معاوضات مثل البيع والإجارة .
الثاني : مشاركات ، كشركة الأملاك ، وشركة العقد والشركة في المباحات وغيرها.

وهذه التصرفات مبناها العدل المحض بحيث ينتفى الظلم ، وإذا انتفى الظلم زالت الخصومة ، لأن منشأها الظلم فتندم بانعدامه ، فقيام كل طرف بأداء ما يوجبه العقد عليه ذلك عدل ، ولم يظلم أحد أحداً .

القسم الثاني : تصرفات فضلية تقوم على البر، فهي جانب التبرعات ، ومبناها التكافل والبر ، وهذا مبدأ من أعظم مبادئ الإسلام يقرب العبد من ربه ، ويربط قلوب العباد بعضهم ببعض ، وقد أعطى الله مكانة من يربطه الحب بأخيه المسلم ، وأثنى على من يتعاون على البر. (١)

بهذه المعاملات التي يجرى بعضها على العدل والمساواة بدون استغلال أو ظلم أو أنانية ، ويجرى البعض الآخر تفضلاً وإحساناً ابتغاء وجه الله ، بين هذا النوع وهذا النوع تسير سفينة الحياة آمنة صافية مطمئنة إلى مرفأ النجاة ، سالمة من التعثر ومن الهلاك (٢).

وعلى هذا فالمعاملات تنقسم إلى قسمين :

(١) القواعد التراثية الفقيه لابن تيمية ص ١٦٦

(٢) مقدمة في فقه المعاملات ص ١٢

الأول : معاوضات ، وهى : ما كان العوض فيها مقصوداً ومطلوباً ، وهى إما معاوضات مالية مثل البيع ، فإن العوض مقصود ومطلوب فيه ، ومعاوضات غير مالية ، مثل النكاح ، فإن المقصود الأصلى تحصين النفس من المحرمات ، وكذلك السكن والألفة والمودة وتكثير عدد المسلمين ، بل قالوا إن التخلّى له أفضل من التخلّى للنوافل^(١) ، ومع هذا يوجد عوض فى ظاهر الأمر ، وهو المهر^(٢) .

القسم الثانى : التبرعات : وهى لا تقوم على العوض ، وإنما تقوم على البر والإحسان .

وأبين أحكام التعامل مع غير المسلمين فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات .

الفصل الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التبرعات .

الفصل الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإطلاقات والتوثيقات .

(١) مقدمة فى فقه المعاملات ص ١٢ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢ .